ولبس قفاز للكل في البدن
ومن دعا احتياجه لما ذكر
من ذا اشد برده والحر
تطييب جسمه وملبوس بما
ودهن شعر راسه او لحيته
ازالة لشعره او ظفره
فمن بقملة تاذى مطلقا
وتجب الفدية في ازالته
ولو بعذر ان زمانه اتحد
ومرنا في واحد من ذين
نعم اذا بعينه شعر طلع
فجوزن ازالة ولا فدا
وعقده نكاحه وان وجد
ووطوه الموجب للغسل وقد
وفعله قبل التحللين
وعمرة مفردة وما فسد
وعاجلا قضاؤه مع الفدا
اما اذا بينهما قد جامعا
بل فيه شاة حتمت وان يرى
واول التحللين يحصل
حلق ورميه طواف تبعا
به ابيحت المحرمات
ويحصل الثاني بختم الكل

لما روى الحبر البخاري المرشد
جاز ويفتدي كغير المعتذر
ومنع نحو مراة للنظر
يقصد ريحه كمسك افخما
ولو بنحو زيته كسمنته
الا اذا فعله لعذر
او نحو حاز لمان يحلقا
ثلاثة من ظفره او شعرة
مع مكانه بعرف معتمد
واوجبوا المدين في الاثنين
او ظفره كسر والاذى وقع
في ذا لانه لضر قد بدا
ذلك منه فهو غير منعقد
مر هناك واضحا الذي المرشد
يفسد حجة من الاثنين
يلزمه اتمامه كما ورد
على الذي منه الجماع قد بدا
فليس مفسدا لما قد اوقعا
بعدهما فلا فدا لما جرى
باثنين من ثلاثة ويلحق
بسعيه ان لم يكن قد وقعا
الا النكاح والمقدمات
وعادة الاثني به المحل

مقدمات وطئه بشهوته
تعرض لصيد بر اكلا
او منه مع سواه قد تولدا
ومنعوا احلالنا كالمحرم
وشبهه عن الاذى خلا
نعم يجوز منه اخذ التمر
كذاك نابت بنفسه نبت
يجوز وان يعلف البهائما
واخذ ذين في دوا العلة
وحرم المدينة الشريفة
في حرمة لا في وجوب الفدية
وانما يحرم ما تقدما
فان لجهل او لنسيان وقع
فليس اثما بما تحصلا
ان كان اتلافا فهذه تجب
وواجب على الولي المعتبر
وان صبي فعل شيئا ارتكب
نعم اذا غير الولي طيبه
وان يكن غير مميز فعل
ومثل هذا زائل العقل فلا
وواجبات عمرة الانسان
احرامه بها من الميقات
ونقل ثوب المحرمين يحرم

ولو لامرد كمثل قبلته
ان كان وحشيا كضبع حصلا
للاحتياط فافهم المقصدا
تعرضا لكل صيد الحرم
رطب ولو بر عنا تحصلا
وورق بدون اخذ الثمر
والاذخر استثنا او من ذا انتسب
من نابت وشجر قد حرما
ونحوه كمثل طبخ الرحلة
ووج طائف كحكم مكة
لان هذا لم يرد في السنة
ان ذاكرا كان وحكما عالما
في فعله شيئا من الذي امتنع
وفي وجوب فدية قد فصلا
وان تمتعا فما نفي طلب
منع صبي من حرام قد ظهر
فالدم في مال الولي قد وجب
فانه الذي يؤدي واجبه
شيئا فلا فدا لما منه حصل
فدا لما من فعله تحصلا
اثنان مما قات بالاتقان
وتركه تلك المحرمات
كتابة قدره محتم

Copyright © King Saud University